

مفهوم الإرهاب، بين التأصيل الأكاديمي والتأسيس القانوني والاعتراف الدولي المتصاعد

د. فوزاري حسين

باحث متخصص في الدراسات الأمنية

ملخص :

شهدت الإنسانية، منذ أمد بعيد، الإرهاب واستخدمت الأجيال اللاحقة وسيلة القتل لبلوغ أهدافها، وتطورت الظاهرة الإرهابية، وتم تأصيل مفهومها الأكاديمي من خلال مصادر موثوقة، على غرار القرآن الكريم واللغة والاصطلاح. وتم تأسيس مفهومها القانوني بمقتضى المواثيق الدولية والجهوية والتشريعات الوطنية، مما أفضى إلى اعتراف دولي متزايد لمفهوم هذه الظاهرة، في ظل القطبية الثنائية، إبان الحرب الباردة وإلى غاية اعتداءات 11 سبتمبر 2001.

Résumé :

L'humanité a connu, depuis longtemps, les crimes terroristes, et les générations suivantes ont utilisé tous les moyens de tuer pour atteindre leurs objectifs. Le phénomène terroriste a fait de l'ampleur. Son concept académique a été instauré, à travers de sources fiables, à l'instar du Saint Coran, la langue et la terminologie, et concept juridique a trouvé son ancrage, en vertu des conventions, traités et accords internationaux et régionaux, ce qui a amené à une reconnaissance Internationale croissante du concept de ce phénomène, sous le bipolaire, pendant la guerre froide et jusqu'aux attentats du 11 septembre 2001.

مقدمة :

الأساس الأول معياري جعل من عنصر الدولة لتصنيف العمل في خانة الإرهاب، بمعنى أنه إذا كان العمل ضد شخص من دولة أخرى، ولم يكن شخصية ذات حصانة دولية، فإنه لا يعد عملاً إرهابياً ولا يجرم على هذا الأساس، والأساس الثاني تعدادي يرتبط أساساً بأفعال تفضي إلى إفزاع وتخويف أشخاص معينين.

إن "الاتفاقية من أجل الوقاية من الإرهاب وقمعه" *la Convention pour la prévention et la répression du terrorisme* لم تدخل حيز التطبيق، إذ اصطدمت بنشوب الحرب العالمية الثانية، حيث تم إحداث، عقب ذلك، منظمة الأمم المتحدة، التي شكلت، سنة 1952، لجنة لدراسة تأسيس محكمة جنائية دولية، فالتأمت هذه اللجنة، عام 1953، لتقرر، في الأخير، بوجود علاقة بين تعريف العدوان ووضع مشروع نص يقنن الجرائم الدولية،

بالرغم من أن العمل الإرهابي يعد ظاهرة قديمة، مارسته دول وأفراد، إلا أن هذه الظاهرة لم تلق الاهتمام اللازم، إلا بعد اغتيال ملك يوغوسلافيا سنة 1934 بمرسليلا، لما تقدمت فرنسا بمذكرة للأمين العام لعصبة الأمم، بهدف إبرام اتفاقية دولية تعاقب على الجرائم التي يكون دافعها سياسياً، إذ تكللت، في السنة الموالية، أشغال اللجنة التي تشكلت لهذا الغرض، بصياغة مشروعين، يقضي الأول بتعريف الإرهاب ومكافحته، ويتعلق الثاني بإحداث محكمة جنائية دولية تحاكم الإرهابيين، وقد أقرت الجمعية العامة، بالإجماع، بحظر الأعمال الإرهابية المرتكبة في حق من يعملون في السلطات، موصية بضرورة التعاون والتنسيق في سبيل الكشف عن مثل هذه الأعمال الإرهابية ومعاقبة من يقدم عليها، وتمت الموافقة على هذين المشروعين في مؤتمر انعقد بجنيف السويسرية، سنة 1937⁽¹⁾.

وقد أفضت اللجنة إلى إصدار تعريف للإرهاب وفق أساسين⁽²⁾:

وعليه، يمكن طرح إشكالية هذا البحث على النحو التالي:
إلى أي مدى يتوافق مفهوم الإرهاب مع أهداف التأصيل
الأكاديمي والتأسيس القانوني والاعتراف الدولي المتصاعد؟

وللإجابة على ذلك، يتم تناول تعريف الإرهاب من خلال
الحديث عن معناه في القرآن الكريم ومعناه اللغوي، ثم
معناه الاصطلاحي، ومعناه في المواثيق الدولية والجهوية
والنصوص القانونية الوطنية، بغرض التوصل، على الأقل،
إلى مفهوم مقبول من طرف المجتمع الدولي.

أولاً- معنى الإرهاب في القرآن الكريم⁽⁶⁾:

يقصد بكلمة الإرهاب في القرآن الكريم الخوف والفرع
والذعر والرعب والروع والخشوع، كقوله سبحانه وتعالى في
سورة البقرة، الآية 40، بعد بسم الله الرحمن الرحيم :
﴿يَبْنِيْٓ اِسْرَءِيْلَ اذْكُرْوا نِعْمَتِيَ الَّتِيْ اَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَاَوْفُواْ بِعَهْدِيْ
اَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ وَاِيْنِيْ فَاَرْهَبُوْنَ ۝﴾، وقد جاءت هذه الآية
لعتاب اليهود، مذكرة إياهم بأفضال الله ونعمه وما قابلوها
من كفر وتمرد وجحود، منادية بالوفاء للمواثيق التي
نقضوها، والرهبة هنا تعني الخشية والخافة.

وفي سورة الأعراف، الآية 116، يقول الله عز وجل في
منزل تحكيمه: ﴿قَالَ اَلْقُوا ۚ فَلَمَّا اَلْقَوْا سَحَرُواْ اَعْيُنَ النَّاسِ
وَأَسْرَبُوْهُمُ وَجَاءُوْا بِسَحْرِ عَظِيْمٍ ۝﴾ والإسرهاب هنا يقصد
به الإخافة.

وفي سورة الأنفال، الآية 60، يقول المولى العلي القدير :
﴿وَأَعِدُّواْ لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِّبَاطِ الْخَيْْلِ تُزْهِبُوْنَ
بِهِ عَدُوَّ اللّٰهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُوْنَهُمْ اللّٰهُ
يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تَنْفِقُوْا مِنْ شَيْءٍ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا
تُظْلَمُوْنَ ۝﴾، والمراد بكلمة ﴿تُزْهِبُوْنَ﴾ هنا هي "تخيفون".

ويقول مولانا تبارك وتعالى في سورة الأنبياء، الآية 60 :
﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيٰى وَأَصْلَحْنَاهُ ۖ لَهُ زَوْجَةٌ اِنْهُمْ كَانُوْا
يُسرِعُوْنَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَذَرُوْنَآ رَغْبًا وَرَهْبًا ۚ وَكَانُوْا لَنَا
خٰشِعِيْنَ ۝﴾، ويقصد بذلك الخوف المقرون بالتعظيم
والتبجيل.

وتعريف القضاء الجنائي، إلى أن أفرج عن تعريف العدوان،
بموجب القرار الأممي رقم 3314، لسنة 1974⁽³⁾.

لم يتم التوصل، إلى غاية يومنا هذا، إلى تعريف موحد
للإرهاب، وذلك راجع إلى التوجهات السياسية المتضاربة، إذ
تسعى دول العالم، كل حسب قوتها ونفوذها، إلى وضع
تعريف يخدم مصالحها، فانقسمت بذلك، إلى ثلاثة فرق :

تتزعّم الولايات المتحدة الأمريكية وحليفها الاحتلال
الصهيوني الفريق الأول وكل من سار في قطبهما، يرفض
وضع تعريف موحد لهذه الظاهرة، ويجمع فيه بين المقاومة
المشروعة، وحق الدفاع عن النفس، وكل ما أقرته الأمم
المتحدة بمقتضى أحكام القرار رقم 1514، المتعلق بحق
الشعوب في الاستقلال، ومما يلاحظ أن هناك مفارقة
تكتنف موقف هذه الفئة من الدول لكونها تفسر القرار
الأممي، تبعاً لمصالحها الذاتية، حيث تعتبر المقاومة والدفاع
عن النفس إرهاباً من جهة، ومن جهة أخرى، تنتهج أسلوب
الحرب الشاملة والحرب الوقائية (الحرب على أفغانستان
وعلى العراق وقمع المقاومة الفلسطينية وغيرها من أنواع
الإرهاب والاعتداء)، كما سنرى لاحقاً إن شاء الله، منتبكة
بذلك روح هذا القرار⁽⁴⁾.

فيما يستند الفريق الثاني، إلى التداعيات والغايات،
ويقهرها بالشرعية الدولية، فإذا كان العمل مطابقاً لها،
أضحي مقاومة ودفاعاً عن النفس، وهو بذلك يفرق بين
مقاومة الاحتلال، التي تعد عملاً مشروعاً، والعمل الإرهابي،
الذي يطال المدنيين العزل.

يتوسطهما الفريق الثالث، حيث يستند للأول، إذا تعلق
الأمر بمطالب انفصالية داخلية، ويأخذ بالثاني درء للخطر
الخارجي⁽⁵⁾. بالرغم من قدم ظاهرة الإرهاب، التي تكاد تكون
ظاهرة ملازمة للبشرية عبر التاريخ، غير أنه، كما أسلفنا، لا يوجد
هناك تعريف محدد للإرهاب حصل على إجماع الباحثين
والأساتذة والمختصين.

لا تعود هذه المسألة إلى الخلاف بين المؤثرين والنافذين في
السياسة الدولية فحسب، بل تتعداها إلى المنظمات الدولية،
على غرار الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات والأجهزة الدولية
والجهوية، وقد يرجع هذا الأمر إلى تباين في الأسس، التي
يعتمدها كل باحث في تحديد هذه الظاهرة.

و/أو إحداث ضغوطات عليهم باستعمال مناهج الجريمة المعلوماتية. إن الإرهاب المعلوماتي يوظف الشعور بالخوف لجلب الأنظار حول الأعمال المنجزة في الفضاء الافتراضي⁽⁹⁾.

وبالتالي، فالإرهابي هو كل مَنْ يُلجأ إلى مُمارَسة أفعاله الدنيئة بِالْقَتْلِ أو التَّخْرِيبِ أو إلقاء القنابل والمتفجرات أو القيام بالأعمال الانتحارية في الأماكن العمومية أو الخاصة.

تعني الكلمة "Terrorisme" في اللغة الفرنسية، مجموع أعمال العنف (الاعتداءات وحجز الرهائن وغيرها)، تقتربها منظمة لخلق جو من الأمن، وممارسة المساومة والابتزاز على حكومة، أو إشباع حقد ضد مجموعة أو بلد أو نظام⁽¹⁰⁾.

فيما تعني كلمة "Terrorism" في اللغة الإنكليزية، سياسة أو أسلوب يراد به إرهاب أو فزع الخصم أو المعارض للحكومة⁽¹¹⁾.

ومن ثمة، يدل الإرهاب لغوياً على الترويع وإفقاد الأمن بمعناه الأوسع، بهدف تحقيق منافع معينة، وهو مجموعة أعمال العنف (فردية أو جماعية، تدمير، تخويف)، تقتربها جماعة سياسية للتأثير على الناس وخلق جو من الأمن، بغرض تحقيق بعض الأهداف ذات الطبيعة السياسية.

ثالثاً- معنى الإرهاب اصطلاحاً :

حظي مصطلح الإرهاب باهتمام كبير من قبل الباحثين والمفكرين والمنظرين في مختلف الاختصاصات، اعتباراً لما له من أبعاد سياسية ونفسية واجتماعية، ولذا نجد أن معاني هذا المفهوم متنوعة ومتعددة، ولعل مرد هذا الاختلاف يعود، إلى الجهة التي يصدر منها، فهو الخوف والرعب... الخ، كما أسلفنا، إذ لا تبتعد مصطلحاته ودلالاته عن مفهومه اللغوي.

كما عرف الإرهاب في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية بـ: "بث الرعب، الذي يثير الجسم أو العقل، أي الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف، وتوجه الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص، سواء كانوا أفراداً أو ممثلين للسلطة، ممن يعارضون أهداف هذه الجماعة"⁽¹²⁾.

عرف المعجم السياسي الإرهاب على أنه: "محاولة نشر الذعر والفزع لأغراض سياسية، ويعد وسيلة تستخدمها

ويقول الله سبحانه وتعالى في سورة القصص، الآية 32 : ﴿أَسْأَلُكَ يَدَكَ فِي حَبْلِكَ تَخْرُجُ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَأَضْمَمَ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ ۖ فَذَلِكَ بُرْهَانُكَ مِنْ رَبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَسِيقِينَ ﴿٣٣﴾﴾، وما يستشف من خلال استقراء هذه الآيات، أنه لا يوجد تعريف للإرهاب في القرآن الكريم، إذ ليس من المنهاج القرآني إدراج مفهوم متذبذب في تعريف ثابت، لكون واقع هذه الظاهرة المقيتة تتدخل في تحديدها مسائل جمة، على غرار الزمان والمكان والأطراف والتداعيات والقضايا.

ثانياً- معنى الإرهاب لغة⁽⁷⁾:

يعد معنى الإرهاب في معجم المعاني الجامع عربي-عربي، مجموع أعمال العنف، التي تقوم بها منظمة أو أفراد قصد الإخلال بأمن الدولة وتحقيق أهداف سياسية أو خاصة، أو محاولة قلب نظام الحكم.

كما تعني كلمة الإرهاب، على الصعيد الدولي، أعمالاً ووسائل وممارسات غير مُبرَّرة، تمارسها منظمات أو دول، تستثير رعب الجمهور أو مجموعة من الناس، لأسباب سياسية، بغض النظر عن بواعثه المختلفة.

وعليه، فإن الفعل الرباعي أَرْهَبَ، يُرْهَب، إِرْهَابًا، في اللغة العربية، هو أخاف، أفزع، أذعر، أرعب، روع.

ومعنى الإرهاب، في قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر، قاموس عربي عربي، يكمن في السعي الحثيث لتحقيق أهداف سياسية عن طريق العنف والتهديد.

وحدد معجم المصطلحات والمفاهيم الإستراتيجية والعملياتية الإرهاب على أنه هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر⁽⁸⁾.

كما عرف كذلك معجم المصطلحات والمفاهيم الإستراتيجية والعملياتية الإرهاب الرقمي على أنه هو تقارب بين وسائل الفضاء الافتراضي وغاية العمل الإرهابي، الهدف منه تدمير وإفساد المنظومات المعلوماتية قصد زعزعة الدول

رابعا- معنى الإرهاب في المواثيق الدولية والجهوية وفي القوانين الوطنية :

تطلب البحث، بغية ربط الموضوع بالجانب القانوني، الاعتماد على مختلف المواثيق والصكوك الصادرة في هذا الشأن.

أ- معنى الإرهاب في المواثيق الدولية

تعد اتفاقية جنيف من أجل الوقاية من الإرهاب وقمعه " la Convention pour la prévention et la répression du terrorisme"، التي تم التطرق إليها في المقدمة، جديرة بالتمعن في حيثياتها، لكونها تمثل المحاولة الأممية الأولى التي تعالج ظاهرة الإرهاب من الجانب القانوني، بيد أنها اقتصرت، في مقدمتها، على كبح أعمال الإرهاب التي تتضمن عنصرا دوليا، حيث أُلحِت على أن المؤتمر قد انعقد لإضفاء الصبغة الدولية المؤكدة للمعاقبة على أعمال الإرهاب⁽¹⁸⁾، وقد خصصت، في جل أحكامها، حيزا معتبرا للتعريف بهذا العنصر، بوصفها لأعمال الإرهاب في المادة الأولى، الفقرة الثانية منها، بأنها "أفعال إجرامية ترتكب ضد دولة من الدول، ويكون الهدف منها أو من طبيعتها نشر الرعب في نفوس أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور"⁽¹⁹⁾.

عددت الاتفاقية، في المادة 2 منها، الأعمال الإرهابية على النحو التالي⁽²⁰⁾:

أولا : الأفعال العمدية الموجهة ضد حياة أو سمعة أو حرية أو سلامة كل من رؤساء الحكومات والدول وغيرهم من الأشخاص، الذين يمارسون امتيازات لرؤساء الدول، وخلفائهم بالوراثة أو التعيين، وزوجاتهم، والأشخاص المكلفين بمهام عامة عندما ترتكب ضدهم الأعمال الإرهابية بسبب هذه المهام، أو عند ممارستهم لها،

ثانيا: التخريب العمدي أو إلحاق الضرر عمدا بالأموال العامة المخصصة لاستخدام الجمهور،

ثالثا : إحداث ضرر عام عمدا قمين بتعريض الحياة الإنسانية للخطر كاستعمال المفرقات والمواد الحارقة، وتسميم المياه والأغذية،

رابعا : الشروع في ارتكاب هذه الجرائم،

حكومة استبدادية أو ديكتاتورية لإجبار أو إرغام جماعة ما على نشر الذعر بين المدنيين في سبيل تحقيق أطماعها"⁽¹³⁾.

كما عرف معجم الموسوعة العربية العالمية الإرهاب على أنه : "استخدام العنف أو التهديد به لإثارة الخوف والذعر. ويعمد الإرهابيون، في مثل هذه الحالات، إلى قتل الناس أو اختطافهم، ويقومون كذلك بتفجير القنابل وتحويل وجهات الطائرات وإشعال النيران وغيرها من الجرائم الخطيرة الأخرى... كما يقترب جل الإرهابيين جرائم لدعم أهداف سياسية معينة"⁽¹⁴⁾.

عرف معجم المصطلحات السياسية والإستراتيجية الإرهاب على أنه: "يكنم في ممارسة الأعمال العنيفة ضد مصالح الغير سواء كانت فردية أو جماعية، أو التطرف يمينا أو يسارا عن مبدأ أساسي في حياة البشر..."⁽¹⁵⁾.

تذهب موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية إلى تعريف الإرهاب على أنه : "كل عمل أو وسيلة يتم خلالها استخدام القوة المادية والنفسية لإشاعة الذعر والهلع وإزهاق أرواح الناس الأبرياء، ويجردهم من أراضهم وممتلكاتهم، ويعرضهم للإبادة الجماعية بدون وجه حق، أو أي مسوغ قانوني أو شريعة سماوية، يقوم به فرد أو جماعة أو دولة، بهدف تحقيق أغراض سياسية أو غير سياسية"⁽¹⁶⁾.

اتجهت موسوعة المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية إلى تعريف الإرهاب كونه : "استخدام للعنف مقصود وغير قابل للتنبؤ به، أو تهديد باستخدام العنف لتحقيق أهداف يمكن التعرف عليها. ويتضمن الإرهاب هجمات ضد السياح وموظفي السفارات وأعضاء المكاتب العسكرية والعاملين في مجال الإغاثة وموظفي الشركات متعددة الجنسيات. ويكون الإرهاب وسيلة يستخدمها الأفراد والجماعات ضد الحكومات، ويمكن أن تستخدمها وترعاها حكومات ضد مجموعات معينة"⁽¹⁷⁾.

وقد جاء في مقدمة ابن خلدون بأن الإرهاب هو القهر والبطش بالعقوبات والتنكيل، والكشف عن عورات الناس.

ومن خلال هذه التعاريف مختلفة المصادر، القرآنية واللغوية الاصطلاحية، قد تم التأصيل الأكاديمي لمفهوم الإرهاب، بكل وضوح وإجماع لا لبس فيه.

أنشطة إرهابية حقيقية، على غرار الحرب العالمية الثانية وجرائمها الوحشية، التي مربعضها دون عقاب لأن مقترفيها خرجوا منتصرين نتيجة الحرب، والإخضاع المتواصل للشعوب ضد إرادتها، وقهر الشعوب دون الاكتراث بحقها في تقرير المصير، والتمييز العنصري وحياسة الأسلحة النووية وانتشارها، وغيرها، كل ذلك لأنه لم يكن يسمع صوت معاناة جزء معتبر من الإنسانية لدى المجتمع الدولي، لاسيما شعوب العالم الثالث المقهورة، من بينها معاناة الشعب الجزائري، إبان الاستعمار الفرنسي البغيض، ومجازره البشعة التي اقترفها في بلدنا الممدى طيلة 132 سنة، فلم يستيقظ ضمير العالم الحر، إلا عام 1972، لاسيما بعد حادثة ميونيخ، حيث قتل فيها 11 رياضيا صهيونيا⁽²¹⁾.

شنت حملة ضد الإرهاب بتركيز وانتقاء وحماس، ولبت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في عام 1972، دعوة لاسيما الاحتلال الصهيوني وأمريكا، المطالبة بتأسيس لجنة خاصة أكثر نفوذ، وأصدرت اللائحة رقم 3034، لتعريف الإرهاب، وقد عرضت هذه اللجنة عدة تعريفات للإرهاب بعضها اقترحت مجموعات وبعضها اقترحت دول، وقد برز خلاف، عام 1973، داخل هذه اللجنة بين مجموعة عدم الانحياز وغالبية دول العالم النامي، من جهة، وبين الدول الغربية من جهة ثانية، حول مفهوم الإرهاب، إذ سعت هذه الأخيرة إلى إعطاء مفهوم فردي للإرهاب وربطه بالأعمال الفردية فقط، في حين سعت مجموعة عدم الانحياز والدول النامية إلى إضفاء الصفة الدولية العامة لظاهرة الإرهاب.

وبفعل ذلك، تعطل عمل اللجنة إلى عام 1977، حيث درست موضوع أسباب الإرهاب، وفيه أثارَت الجزائر موضوع إرهاب الدولة في نفس السنة، وفي عام 1980، تقدمت لجنة الإرهاب الدولي بمشروع اتفاقية موحدة بشأن الرقابة القانونية للإرهاب الدولي، وقد جاء في المادة الأولى من مشروع الاتفاقية: "جريمة الإرهاب الدولي هي أي عمل عنف خطير أو التهديد به يصدر عن فرد سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين، ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأمكنة أو أنظمة النقل والمواصلات أو ضد أفراد الجمهور العام، بغرض تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب بجرحهم أو موتهم، أو تعطيل فعاليات هذه المنظمات الدولية، أو التسبب في إلحاق الخسارة أو الضرر أو الأذى بهذه الأمكنة أو الممتلكات، أو بالعبث بأنظمة النقل والمواصلات هذه، بغية

خامسا: صنع أو حيازة أو تقديم أو الحصول على أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو مواد ضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المذكورة في أي بلد كان،

سادسا : الاشتراك في تنفيذ العمل الإرهابي، سواء بالانضمام إلى جمعية أو بالاتفاق بقصد ارتكاب أعمال إرهابية أو التحريض على ارتكابها.

أضفت الاتفاقية الصفة الدولية، على جريمة الإرهاب إذا كانت موجّهة ضد دولة أو من دولة، أو إذا تعددت أماكن إعداد الأعمال الإرهابية أو تنفيذها أو أماكن لجوء الفاعل، أو الفاعلين، أو تعدد جنسيات شركائهم أو بحسب طبيعة المصالح التي لحقها ضرر.

تلزم الاتفاقية الدولة المتعاقدة بأن تأخذ في الحسبان الجرائم السالفة الذكر، وتضمنها تشريعاتها الداخلية، إذا لم تكن تتضمنها بالفعل، وأن تشملها بالتجريم إذا وقعت في إقليمها وكانت موجّهة ضد دولة من الدول طرفا في الاتفاقية.

كما تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتجريم بعض الأفعال التي تقع على أراضيها، وتكون لها صلة بأعمال الإرهاب المنصوص عليها، وهي أعمال التآمر والاتفاق لارتكاب الأعمال الإرهابية، والتحريض على ارتكاب هذه الجرائم المنصوص عليها، وهي أعمال التآمر والاتفاق لارتكاب الأعمال الإرهابية والتحريض على ارتكاب هذه الجرائم إذا تم ارتكابها، والتحريض العلني على اقتراف الجرائم الوارد ذكرها في المادة 2، سواء تم ارتكاب هذه الجرائم فعلا أم لا، والاشتراك العمدي في هذه الجرائم، وأخيرا، كل مساعدة عمدية بقصد ارتكاب هذه الجرائم. وتؤكد هذه الاتفاقية على أنه يجب اعتبار الجرائم المشار إليها سلفا جرائم مستقلة في جميع الأحوال، بغرض منع إفلات أي مخالف من العقوبة.

لم يكتب لاتفاقية جنيف لعام 1937، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، أن تدخل حيز التنفيذ جراء عدم التصديق عليها، ولم تتم المطالبة بتطبيقها من قبل أية دولة عقب الحرب العالمية الثانية من جهة، ومن جهة أخرى، إحداث منظمة الأمم المتحدة في 1945، وقد يرجع ذلك إلى أن تعريف الإرهاب ونطاقه، كما ورد في الاتفاقية لم يكن في مستوى تطلعات بعض الدول.

تتالت الأحداث المأساوية بين عامي 1937 و1972، أي لمدة خمس وثلاثين سنة، وتم خلالها تسليط الأضواء على

3- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971،

4- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات، التي تخدم الطيران المدني الدولي التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1988،

5- اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي لعام 2010،

6- البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 2010،

7- البروتوكول المعدل للاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام 2014.

النص المتعلق بحماية الموظفين الدوليين

8- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقب عليها لعام 1973.

النص المتعلق باحتجاز الرهائن

9- اتفاقية الدولية لمناهضة حجز الرهائن لعام 1979.

النصان المتعلقان بالمواد النووية

10- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980،

11- تعديلات الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005.

النصوص المتعلقة بالملاحة البحرية

12- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988،

13- البروتوكول الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 2005،

14- بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام 1988،

15- البروتوكول الملحق بالبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لعام 2005.

النص المتعلق بالمواد المتفجرة

16- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام 1991.

تقويض علاقات الصداقة بين الدول، أو بين مواطني الدول المختلفة، أو ابتزاز تنازلات من الدول، كما أن على ارتكاب أو محاولة ارتكاب، أو الاشتراك في ارتكاب أو التحريض العام على ارتكاب الجرائم، التي تعد إرهاباً دولياً".

غير أن مشروع الاتفاقية الموحدة لم يلق ترحيباً، لأن دولا قوية معينة لم ترحب بتعريف غير متحيز للإرهاب الدولي، والذي من الأفضل أن يظل لديهم مجرد عنوان أو تسمية أو شعار للاستنجد به عندما تقتضي مصالحها ذلك.

إثر تفاقم ظاهرة الإرهاب، إبان الثمانينات، أثارت الجزائر مرة ثانية، سنة 1985⁽²²⁾، موضوع إرهاب الدولة، الذي حدد مفهوم إرهاب الدولة بموجب لائحة الأمم المتحدة رقم 61 تقضي بـ: "الإرهاب، الذي تمارسه الدولة والذي يستهدف تقويض النظام السياسي والاجتماعي لدولة أخرى".

أدانت الجمعية العامة، بموجب هذه اللائحة، الأعمال المختلفة، التي تقوم بها الدولة الاستعمارية وأدانت الإرهاب بشكل عام. وقد تم تكليف اللجنة السالفة الذكر بالعمل على وضع مشاريع جديدة لتحديد مفهوم الإرهاب بكافة أشكاله وصوره، ومن هنا يمكن القول أنه بفعل تأثير القطبية الثنائية⁽²³⁾ على توازن القوى في المجتمع الدولي، برز التوجه القانوني لتحديد مفهوم هذه الظاهرة بموجب الميثاق والصكوك الدولية والجهوية، التي تم إصدارها في هذا الصدد.

المواثيق الدولية

منذ عام 1963، وضع المجتمع الدولي تسعة عشر نصاً قانونياً دولياً لمنع الأعمال الإرهابية، برعاية الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي مفتوحة لانضمام جميع الدول الأعضاء فيها. ونسرد فيما يلي النصوص القانونية الدولية التسعة عشر والتعديلات الإضافية المتعلقة بالإرهاب⁽²⁴⁾:

النصوص المتعلقة بالطيران المدني

1- الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام 1963،

2 - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970،

د. تحسين الرؤية والدعوة وتعبئة الموارد لجهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب،
هـ. ضمان إيلاء الأولوية الواجبة لمكافحة الإرهاب على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وأن يكون العمل الهام في منع التطرف العنيف متجذرا بقوة في الإستراتيجية.

كما يتطلع المكتب إلى إقامة علاقات وثيقة مع هيئات مجلس الأمن والدول الأعضاء، وتعزيز الشراكات القائمة والنامية الجديدة، من خلال الحضور المنتظم في الاجتماعات المتصلة بمكافحة الإرهاب والمشاركة فيها.

يعد إحداث هذا المكتب أول إصلاح مؤسسي رئيسي يضطلع به الأمين العام الجديد للأمم المتحدة.

ب- معنى الإرهاب في المواثيق الجهوية (على الصعيد الإفريقي والعربي ومنظمة المؤتمر الإسلامي والأوروبي والأمريكي).

1- على الصعيد الإفريقي

تم تعريف الإرهاب بموجب أحكام اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة المنعقدة بالجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999، والتي صادقت عليها الجزائر في 9 يوليو 1999⁽²⁶⁾، لاسيما في المادة الأولى/3 منها، على أنه: "يعتبر عملا إرهابيا:

أ- أي عمل أو تهديد به يعد خرقا للقوانين الجنائية لدولة طرف أو لأحكام هذه الاتفاقية والذي من شأنه أن يعرض للخطر حياة الأفراد والجماعات، أو السلامة البنية أو الحرية أو الحق أي إصابة أو وفاة بأي شخص أو مجموعة من الأشخاص، أو يسبب أو قد يتسبب في إلحاق ضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة أو الموارد الطبيعية أو البيئة أو التراث الثقافي، وأن يتم ارتكابه بقصد:

- 1- تهريب أو إثارة حالة من الهلع، أو إجبار أو إقناع أو حمل أي حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو عامة الشعب، أو جزء منه، على المبادرة بعمل أو الامتناع عنه، أو اعتماد موقف معين أو التخلي عنه، أو العمل على أساس مبادئ معينة،
- 2- إعاقة السير العادي للمرافق العمومية أو توفير الخدمات الأساسية للجمهور، أو خلق وضع عام متأزم،

النص المتعلق بالهجمات الإرهابية بالقنابل

17- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997.

النص المتعلق بتمويل الإرهاب

18- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

النص المتعلق بالإرهاب النووي

19- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005.

أقرت الجمعية العامة اللائحة رقم 291/17 المؤرخة في 15 يونيو عام 2017، القاضية بإحداث مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب⁽²⁵⁾. وقد تم تعيين السيد فلاديمير إيفانوفيتش فورونكوف وكيلا للأمين العام لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب يوم 21 يونيو 2017.

اقترح الأمين العام، أيضا، في تقريره (A/71/858) بشأن قدرة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومركز مكافحة الإرهاب، والتي أحدثت في البداية من قبل إدارة الشؤون السياسية، ونقلها إلى مكتب جديد لمكافحة الإرهاب برئاسة وكيل للأمين العام.

كما سيضع وكيل الأمين العام الجديد قيادة إستراتيجية لجهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، ويشارك في عملية صنع القرار في الأمم المتحدة، وضمان تناول ومعالجة أصول وأثر الإرهاب في عدة قطاعات في عمل الأمم المتحدة الأمم.

يضطلع مكتب مكافحة الإرهاب بخمس مهام رئيسية تتلخص فيما يلي:

- أ. قيادة جهود مكافحة الإرهاب من خلال الولاية الممنوحة من قبل الجمعية العامة لمنظومة الأمم المتحدة،
- ب. تعزيز التنسيق والاتساق بين كيانات فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وعددها 38 لضمان التنفيذ المتوازن للأركان الأربعة لإستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب،
- ج. تعزيز تقديم المساعدة التي تمنحها الأمم المتحدة للدول الأعضاء في بناء القدرات بشأن مكافحة الإرهاب،

3- خلق حالة تمرد عارمة في البلاد.

ب- أي ترويج أو تمويل أو إصدار أوامر أو مساعدة أو تحريض أو تشجيع أو محاولة أو تهديد أو تأمر أو تنظيم أو تجهيز أي شخص بقصد ارتكاب أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة (أ) من 1 إلى 3.

2- على الصعيد العربي

أكدت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة من قبل مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب، بتاريخ 22 أبريل 1998، التي صادقت عليها الجزائر في 7 ديسمبر 1998⁽²⁷⁾، لاسيما في ديباجتها، على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أرضها والحصول على حقها في تقرير المصير والاستقلال، وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي، وهذا كله وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

تم تعريف الإرهاب بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، لاسيما المادة الأولى/2 منها، على أنه : "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذها لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

عرفت الجريمة الإرهابية في المادة 3 منها بأنها : "كل جريمة أو مشروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها، أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي". وقد نصت الاتفاقية على أن الجرائم الإرهابية ولو ارتكبت بدافع سياسي لا تعد من الجرائم السياسية، وبالتالي، يجوز التسليم فيها وهذا يتطابق مع اتفاقية تسليم المجرمين العربية لسنة 1952.

كما أكدت في المادة 2 منها على أنه : "لا تعد جريمة حالات الكفاح المسلح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

حسنا ما فعلت الاتفاقية عندما ألححت على شرعية الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي، الأمر الذي يساير قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تنادي بحق تقرير المصير للفلسطينيين وتؤكد على قانونية النضال من أجل التحرير الوطني، لاسيما القرار رقم 3034، المؤرخ في 28 ديسمبر 1972 والصادر عن الدورة السابعة والعشرين.

3- على صعيد منظمة المؤتمر الإسلامي

عرفت معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، المعتمدة بعاصمة بوركينا فاسو، واغادوغو، في أول يوليو سنة 1999، الإرهاب، والتي صادقت عليها الجزائر في 23 سبتمبر سنة 2007، لاسيما في مادتها الأولى، على النحو التالي : "الإرهاب هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذها لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أغراضهم أو أمنهم أو حقوقهم، للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة"⁽²⁸⁾.

كما عرفت الجريمة الإرهابية على أنها : "هي أي جريمة أو مشروع أو اشتراك فيها، ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها مما يعاقب عليها قانونها الداخلي"⁽²⁹⁾.

4- على الصعيد الأوروبي

أبرمت الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، التي أصدرها، يوم 27 يناير 1977، المجلس الأوروبي، ودخلت حيز التنفيذ ابتداء من غشت 1978، وتنص على ستة أفعال نوجزها فيما يلي⁽³⁰⁾ :

- 1- خطف الطائرات (الجرائم الواردة في اتفاقية لاهاي لسنة 1970 الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات)،
- 2- الأعمال التي أوردتها اتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة إلى سلامة الطيران المدني- مونترال 1971، وتخص أعمال العنف والتخريب،

أن واحد، كانت تعد هذه المجموعة من الأفذاذ في نظر فرنسا "مجموعة إرهابية"، وكذلك الأمر بالنسبة للفلسطينيين في نظر الاحتلال الصهيوني والولايات المتحدة الأمريكية وغيرهما، فهم إرهابيون، وكل مظلوم يثور في وجه ظالمه فهو إرهابي !! لكن من وجهة نظر الأغلبية من الرأي العالمي كان الجزائري والفلسطيني وأي مظلوم آخر كلهم ثوارا.

محل جرائم الإرهاب في التشريع الجزائري :

عرف المشرع الجزائري الجريمة الإرهابية من خلال الأحداث التي شهدتها في السنوات الأخيرة، إذ قام بإصدار الأوامر التالية⁽³²⁾:

- الأمر 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.
- الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتضمن تدابير الرحمة.
- القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 يوليو 1999 المتعلق باستعادة الوثام المدني.
- ميثاق السلم والمصالحة الوطنية: وقد جاء المشرع الجزائري في القسم الرابع مكرر من الباب الأول الجنائيات والجنج ضد الشيء العمومي، الفصل الأول، الجنائيات والجنج ضد أمن الدولة، ضمن أحكام المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 بما يلي :

تعريف الجريمة الإرهابية : تناول المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر تعريف الفعل الإرهابي على النحو التالي : "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة أو الوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيورها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

- بت الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بملكاتهم،
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،

3- الأعمال الموجهة ضد الأشخاص ذوي الحماية الخاصة والدبلوماسية.

4- استعمال القنابل والمتفجرات والقذائف والصواريخ والرسائل المفخخة التي تعرض حياة الإنسان للخطر،

5- احتجاز الرهائن والخطف غير المشروع للأفراد والجرائم الخطيرة التي تتضمن الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية والحرية،

6- الشروع بالاشتراك في أي من الجرائم السابقة.

الملاحظ على هذه الاتفاقية أنها لم تورد تعريفا عاما للإرهاب وإن كانت قد اتبعت تعددا حصريا لهذه الجرائم التي توصف بأنها أعمال إرهابية.

ذهب الاتحاد الأوروبي، في مطلع هذا القرن، إلى وضع تعريف موحد للإرهاب وذلك في 06 ديسمبر 2001، حدد من خلاله العقوبات التي تفرضها الدول الأعضاء على أعمال الإرهاب في إطار التعاون للقضاء على هذه الظاهرة، وقد عرف بأنه "أعمال ترتكب بهدف ترويع أهالي وإجبار حكومة أو هيئة على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل ما أو تدمير لهياكل الأساسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو لهيئة دولية أو زعزعة استقرارها بشكل خطير".

5- على الصعيد الأمريكي

عرفت اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع وقمع الإرهاب، المبرمة في واشنطن في 2 فبراير 1971، لاسيما المادة الأولى منها، الجرائم الإرهابية على أنها تشمل جرائم الخطف والقتل، التي ترتكب ضد أشخاص تلزم الدولة بحمايتهم حماية خاصة، يقرها القانون الدولي، وكذا الاعتداءات على حياة وسلامة هؤلاء الأشخاص وأفعال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم⁽³¹⁾.

تحدد المادة 2 منها نطاق تطبيق الاتفاقية وبأنه يقتصر على الاعتداءات الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الخاصة وفقا لقواعد القانون الدولي.

ج - مفهوم الإرهاب في القانون الداخلي

لما اندلعت الثورة الجزائرية المباركة في أول نوفمبر 1954، بشن ثلة من المجاهدين الأخيار المفعمين بالإيمان بالله وبعدالة القضية الجزائرية، بعمليات عسكرية استهدفت مراكز الجيش الفرنسي، ومواقعه في أنحاء شتى من البلاد في

الورم الخبيث الغريب عن مجتمعنا لوحدها ودون مساعدة أي دولة أو أي طرف آخر أيا كان، بل كانت جل الدول الغربية وحتى العربية تنعتنا بأبشع الأوصاف، مهمة إيانا بانتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

لكن وبفضل الله تعالى وبفضل الصمود الثابت للشعب الجزائري الأبي ضد هذه الآفة المقيتة، والتفافه الدائم حول قواته الأمنية الباسلة، وعلى رأسها الجيش الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير الوطني، وبفضل الأعمال الصائبة والناجع للإستراتيجية المعتمدة في مجال مكافحة الإرهاب ذات البعدين الأمني من جهة والسياسي من جهة ثانية، تمكنا من الخروج منتصرين من هذه المحنة، حيث أدرك المجتمع الدولي، لاسيما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، خطورة هذا النوع من الإجرام العابر للحدود والأوطان، واستوعب جيدا العالم بأسره الدروس من التجربة الجزائرية في هذا المجال، التي أضحت مضربا للمثال ومرجعا بامتياز، تلقن في الجامعات وتدرس في المعاهد العالمية المتخصصة.

Notre stratégie de lutte antiterroriste (sécuritaire et politique) est devenue désormais un cas d'école et une référence par excellence.

من جهة أخرى، فإن العنف بمختلف مظاهره، هو من أقدم الظواهر المتجذرة في المجتمعات الإنسانية، التي يعتبر الصراع أحد أهم سماتها، وقد تفاقمت هذه الظاهرة الدموية البغيضة في المجتمع الدولي والعلاقات الدولية بشكل لافت.

رغم الجهود الوطنية والدولية الكبيرة المبذولة للحد من هذه الظاهرة، التي أرقّت بال الحكام والشعوب، غير أنها لم تأت بالنتائج المرجوة منها، وما تنامي الحروب والعمليات الإرهابية في الفضاء الدولي والداخلي إلا دليل على ذلك.

تعد ظاهرة الإرهاب مظهرا من مظاهر العنف الذي يتفشى في المجتمعات الدولية أو في المجتمع الداخلي، وعلى الرغم من تزايد خطورة هذه الظاهرة، التي لا يختلف بشأنها اثنان، فإن وضع تعريف دقيق وقار لها، واجهته عدة منغصات تحكمها الخلفيات الإيديولوجية والمصلحية والمذهبية، سواء بالنسبة للباحثين أو المفكرين أو بالنسبة للدول التي حاولت مقارنة هذه الظاهرة، وهذا ما سيثير،

- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونش أو تدنيس القبور،
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني،
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية والتي من شأنها تعريض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية للخطر،
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام،
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم وعرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات....".

وبهذا، يكون المشرع الجزائري قد عرف الجريمة الإرهابية من خلال مجموعة من الأفعال المادية، تتمحور جميعها حول بث الرعب والفرع وسط الناس وزعزعة هياكل الدولة.

كما تجدر الإشارة إلى أن تعاون الجزائر الدولي في مجال مكافحة الإرهاب قد أضفى طابع النجاعة على العلاقات الدولية في هذا الصدد، حيث نجد أن بلدنا، فضلا عن كونه قد انضم أو صادق على الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصبغة الدولية، وأبرم العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية، نورد، فيما يلي، صكين منهما، على سبيل المثال لا الحصر:

- 1 - اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، الموقع بالجزائر في 22 نوفمبر سنة 1999⁽³³⁾،
- 2 - اتفاقية التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الإسبانية في مجال الأمن ومحاربة الإرهاب والإجرام المنظم، الموقع في الجزائر في يونيو سنة 2008⁽³⁴⁾.

مدى صوابية الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة الإرهاب وفعاليتها من أجل إرساء أسس صلبة للتعاون والتنسيق في العلاقات الدولية :

بادئ ذي بدء، يتعين التعرّيج باقتضاب على ما عانته الجزائر خلال العشريّة السوداء من ويلات الإرهاب الأعمى، جعلها تتقهقر بعدد السنين إلى الوراء، إذ كافحت هذا

بالتطرق، بالتفصيل، لمختلف المواثيق والصكوك الدولية والجهوية والتشريعات الوطنية، يمكن القول أنه قد تم إرساء تأسيس قانوني ضم جل الدول والتكتلات الدولية، تحت وصاية الأمم المتحدة تارة، وتحت مظلة هيئات ومنظمات وتحالفات جهوية وإقليمية تارة أخرى.

ما يمكن استخلاصه هو أن المجتمع الدولي قد أدرك مخاطر الإرهاب، الذي تصاعدت وتيرته وباتت تمثل هاجسا، سواء بالنسبة للحكام أو للشعوب، ومحورا مهما في خطاب المجتمع الدولي بدون استثناء⁽³⁸⁾، وهو ما أدى إلى اعتراف دولي متصاعد وهذا كله بفضل، لاسيما ذلك التأصيل الأكاديمي والتأسيس القانوني لمفهوم الإرهاب، من جهة، وبفعل هيمنة القطبية الثنائية إلى غاية اعتداءات 11 سبتمبر 2001، ضد الولايات المتحدة الأمريكية، من جهة ثانية.

خاتمة :

لقد شهد مفهوم الإرهاب تطورا مذهلا، جعل المجتمع الدولي في إقرار متزايد بمخاطر هذه الظاهرة، من خلال، لاسيما، التأصيل الأكاديمي، الذي يعتمد على مصادر موثوقة، على غرار القرآن الكريم واللغة والاصطلاح والمواثيق والنصوص الدولية والجهوية والإقليمية، ثم التأسيس القانوني، الذي استند إلى أحكام مختلف المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات متعددة وثائية الأطراف، برعاية أممية ومنظمات دولية وجهوية، واستنادا كذلك إلى التشريع الوطني، الذي سنته الجزائر، وفقا لإستراتيجيتها المعتمدة في هذا الصدد، إذ تعد التجربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب، مضربا للمثل ومرجعا بامتياز، تلقن في الجامعات وتدرس في المعاهد العالمية المتخصصة.

الهوامش :

¹ La Convention pour la prévention et la répression du terrorisme, qui fut adoptée par 24 États membres de la Société des Nations le 16 novembre 1937. Les représentants de ces États ont apposé leur signature sur les dernières pages du document. Pour certains d'entre eux, leur signature est accompagnée de réserves dactylographiées ou écrites à la main. À la suite de l'assassinat du roi Alexandre Ier de Yougoslavie perpétré par les séparatistes croates et macédoniens à Marseille en 1934, le gouvernement français proposa que la Société des Nations adoptât une convention sur le terrorisme. La Convention fut rédigée à la Conférence pour la répression du terrorisme, qui se déroula du 1^{er} au 16 novembre 1937 au siège de la Société à Genève. L'Article 1^{er} définit les actes de terrorisme comme des « faits

بطبيعة الحال، عدة إشكالات وصعوبات عند تصنيف الإرهاب أو عند تحديد إطار قانوني واتفاقي لمكافحته.

ما من شك أن تاريخ 11 سبتمبر 2001 قد سجل كمحطة فاصلة بين كل ما سبقها على صعيد الفكر الاستراتيجي الأمريكي واستطراد العلاقات الدولية، إذ أن ما جرى في الولايات المتحدة الأمريكية ليس حدثا عابرا بل هو زلزال أعاد خلط الأوراق وقلب المفاهيم وغيّر الموازين والمعادلات على المستوى الكوني.

إن الهجمات الإرهابية على برج نيويورك حينذاك ومحطة قطار مدريد وفي بعض الأقطار العربية لاحقا، قد خلقت أوضاعا عالمية جديدة، وأفرزت وستفرز معادلات ومتغيرات من شأنها أن تقلب الموازين وتعيد ترتيب القضايا العالمية وفقا لمعايير ومصالح فرضتها المستجدات والعلاقات الدولية.

على سبيل المثال، لقد ورد في معجم المصطلحات والمفاهيم الإستراتيجية والعملياتية أن الاستقرار الإستراتيجي في المجتمع الدولي يتوقف على حالة العلاقات الدولية بين فاعلي السياسة الدولية، المتميزة بغياب التهديدات المتبادلة فيما بينها، التي تهدد أمن الأطراف، والعمل على المحافظة على العلاقات الموجودة بينهما وترسيخها لاحقا، إذ يتصف الاستقرار الإستراتيجي بالتطور غير المتأزم في العلاقات الدولية واستقرار تناسب القوى في كافة مجالات التعاون (السياسي والاقتصادي والعسكري وغيره من المجالات الأخرى)⁽³⁵⁾. فالحالة الجيوسياسية للدولة هي وضعية الدولة على الصعيد الدولي، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها، والتي تحدد دورها ومكانتها في منظومة العلاقات الدولية⁽³⁶⁾.

وعليه، فقد تولد عن ظاهرة الإرهاب لدى المجتمع الدولي تعاون وتنسيق يمكن القول عنهما أنهما وثيقتين لتفعيل مكافحته، تجسد ذلك في شكل تحالفات، وهنا يجدر بنا التعرّيج على تعريف الحلف، الذي ورد مفهومه في معجم المصطلحات والمفاهيم الإستراتيجية والعملياتية على أنه عبارة عن اتحاد سياسي أو عسكري مؤقت بين الدول، مشكل على أساس اتفاقيات أو معاهدات للعمل المشترك تجاه مسألة من مسائل العلاقات الدولية بهدف لتنسيق سياساتها، اقتصادياتها وأعمالها في وقت السلم أو خلال الحرب⁽³⁷⁾.

¹⁷ مارتن غريفيتش، تيري أوكالاها، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، دبي، مركز الخليج للأبحاث، 2008، ص 41.

¹⁸ Le préambule de la Convention pour la prévention et la répression du terrorisme.

¹⁹ Ibid.

²⁰ L'article 2 de la Convention pour la prévention et la répression du terrorisme.

²¹ Un monument aux 11 athlètes issus de l'entité sioniste décédés à Munich inauguré au Village olympique, Publié le jeudi 04 août 2016 à 01h48 à RIO DE JANEIRO (Brésil).

²² ALGERIE, Rapport du Groupe de personnalités éminentes, juillet-août 1998.

²³ Georges-Henri Soutou, Le Nouveau Système International, ASMP, Séance du lundi 6 juin 2011.

²⁴ NATIONS UNIES ; Bureau de lutte contre le terrorisme, Bureau de lutte contre le terrorisme.

²⁵ Op. Cit.

²⁶ المرسوم الرئاسي رقم 79-2000 المؤرخ في 9 أبريل عام 2000، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 30، الصادرة بتاريخ 28 مايو 2000، ص 3.

²⁷ المرسوم الرئاسي رقم 413-98 المؤرخ في 7 ديسمبر عام 1998، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 93، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 1998، ص 4.

²⁸ المرسوم الرئاسي رقم 282-07 المؤرخ في 23 سبتمبر عام 2007، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 60، الصادرة بتاريخ 26 سبتمبر 2007، ص ص من 3 إلى 4.

²⁹ المرجع نفسه، ص 4.

³⁰ Conseil de l'Europe, Série des traités européens - n° 90, Convention européenne pour la répression du terrorisme Strasbourg, 27 novembre 1977.

³¹ مفيد شهاب، دور المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب، 24 يناير 2015.

³² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11 سنة 1995، ص ص من 3 إلى 10.

³³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77 سنة 2007، ص ص من 3 إلى 5.

³⁴ المرجع نفسه، العدد 5 سنة 2009، ص ص من 4 إلى 7.

³⁵ معجم المصطلحات العسكرية، مستوى إستراتيجي، مرجع سابق، ص 46.

³⁶ المرجع نفسه، ص 121.

³⁷ معجم المصطلحات العسكرية، مستوى إستراتيجي، مرجع سابق، ص 134.

³⁸ Lyes Boukra, Directeur général de l'Institut National d'Études et de Stratégie Globale (INESG), L'Algérie a un rôle important dans la prise de conscience mondiale du danger terroriste, Article publié in APS (Algérie) le 23 juin 2015.

criminels dirigés contre un État et dont le but ou la nature est de provoquer la terreur chez des personnalités déterminées, des groupes de personnes ou dans le public ». Elle spécifie également les types d'action contre un État considérés terroristes, notamment les attaques contre les personnes ayant des fonctions publiques, les chefs d'État et leur famille ou la destruction de biens publics. Elle exige que les États signataires promulguent des lois définissant ces actions comme des infractions passibles d'extradition, si un de leurs ressortissants commettait un acte de terrorisme dans un pays étranger. Elle n'entra jamais en vigueur, en partie car les différends entre les États membres concernant les articles sur l'extradition empêchèrent la ratification. Ce document provient des archives de la Société des Nations, qui furent transférées aux Nations Unies en 1946 et qui sont désormais conservées à l'Office des Nations Unies à Genève. Ces archives furent inscrites au Registre de la Mémoire du monde de l'UNESCO en 2010.

² حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي : دراسة تحليلية وقانونية، مذكرة مقدمة، استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، هلسنكي، فنلندا، 2007، ص ص 21 و 22.

حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي : دراسة تحليلية وقانونية، مرجع سابق، ص 22.

⁴ Le terrorisme international, Publié, le 11 décembre 2015, par Bernard Gasnot, in Histoires et Evènements. Voir aussi le terrorisme d'État et Le modèle israélien en droit International, Publié en septembre 2015, par Mounia Benbouabdallah—Maher Beddiar Université de Batna1, in Revue Le Chercheur pour les Etudes Académiques.

⁵ حسن عزيز نور الحلو، مرجع سابق، ص 25.

⁶ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الأندلس، بيروت، مادة رهب، ص 325.

⁷ إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج 1، ط 2، القاهرة، مجمع اللغة العربية، 1972، ص 376.

⁸ Glossaire de terminologie militaire Niveau stratégique, Edition 2017, p. 23.

⁹ Ibid., p. 24.

¹⁰ Dictionnaire LAROUSSE, 2011, P. 1004.

¹¹ MACMILLAN SCHOOL Dictionary, 2007-2008, p. 760.

¹² أحمد زكي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية (بيروت: مكتبة لبنان، 1977)، ص 423.

¹³ وضاح زنتون، المعجم السياسي، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2010، ص 21.

¹⁴ الموسوعة العربية العالمية، ط 2، ج 1، الرياض، أعمال المؤسسة للنشر والتوزيع، 1999، ص 558.

¹⁵ إسماعيل عبد الفتاح، معجم المصطلحات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، 2008، ص 24.

¹⁶ ناظم عبد الواحد، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، بيروت، دار النهضة العربية، 2008، ص 77.